

نظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة الصادر عن مجلس  
الأمن الدولي في ضوء الشرعية الدولية  
- الغزو الأنغلوأمريكي للعراق عام 2003 نموذجًا -

زعادي محمد جلول

أستاذ مساعد قسم "ب"

كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة البويرة

مقدمة:

مما لا شك فيه أنه توجد علاقة تأثير متبادل بين مبادئ القانون الدولي ومختلف التطورات التي شهدتها الساحة الدولية. فالقانون الدولي، ولكونه ثمرة تضارب مصالح أشخاصه، فهو يُحاول تجسيد هذه التناقضات على أرض الواقع في صورة قواعد قانونية بهدف تخطيها، وبالتالي فإن تبنّي هذه الأخيرة أو استبعادها أصبح رهناً للتحوّلات الواقعة على المستوى الدولي. بالإضافة إلى ذلك، ومن دون أن يكون عاملاً حاسماً في تطور المشهد الدولي، فإنّ احترام مبادئ القانون الدولي أو خرقها يُؤثر بطريقة أو بأخرى على استقرار العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - MENCER G., la coexistence pacifique et le principe de non-intervention, Boletin Mexicano de Derecho Comparado, N° 01, 1968, p. 291.

هذا، ولم يَحْبُجْ التطور الجوهري الذي عرفته قواعد القانون الدولي في مضمونها والأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها؛ حقيقة أنّ نشأة هذه القواعد والتحويلات التي كانت محلاً لها، ترجع إلى مصالح الدول الشخصية، تبعاً للمتغيرات ذات الصلة بتقلبات موازين القوى على الصعيد الدولي<sup>1</sup>، إذ استغلت هذه الأخيرة ما عرفه العالم من اضطرابات بشتّى أنواعها في بداية التسعينات<sup>2</sup>، وما انجر عنه من معاناة إنسانية؛ لإعادة النظر في معظم المبادئ والقواعد التي يقوم عليها التعاون الدولي، ولاسيما في المكاسب التي خرج بها المجتمع الدولي من مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 المتعلقة بحظر اللجوء إلى القوة، حرّص في سياقه واضعوا ميثاق منظمة الأمم المتحدة تطهيره في قواعد صارمة لا تدع مجالاً لأي تأويل خاضع لمنطق الأهواء والمطامع الشخصية.

لم يكشف الأمر الواقع، القصور الذي اكتنف قواعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة فحسب، وإنما كذلك عجز المنظمة في حدّ ذاتها على مُسايرة المتغيرات الدولية، والأحداث في كل من "ليبيريا" عام 2003<sup>3</sup>، و"لبنان" سنة 2006<sup>1</sup>، خير

<sup>1</sup>- RUIZ FABRI Hélène, le droit dans les relations internationales, Polique étrangère, N° 3-4, 2000, p. 660.

<sup>2</sup>- تُعتبر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المُرتكبة في كل من "يوغسلافيا سابقاً" سنة 1991، و"روندا" عام 1994 من أبرزها؛

- ولمزيد من التفاصيل حول الجرائم المرتكبة في "البوسنة" و"الهرسك"، راجع: حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 489 وما بعدها.

<sup>3</sup>- راجع بهذا الخصوص :

مُترجم لذلك، حيث تمكنت الدول العظمى في هذه الحالات من شلّ حركة الكيان الدولي، وقامت بتوظيف ما أصدره من أحكام على نحوٍ يتنافى ومقتضيات صون السلم والأمن الدوليين المُخول بالحفاظ عليهما، ويُضفي طابع اللاشرعية على نشاطه في مواجهة المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

تردّ العملية التي باشرتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضدّ العراق عام 2003 تحت مُسمى "تحرير العراق" ضمن هذه الطائفة من الممارسات بفعل تحريكها لحدود مبادئ مُسلم بها دولياً، وذلك من خلال اختلاقها لعدد من المفاهيم القانونية، لعلّ أكثرها إثارة للجدل "نظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوّة". وفي ضوء هذا النمط من المُفارقات، لا يسعنا إلاّ طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد يُمكن القول بشرعية نظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوّة المُتدّرع بها في إطار التدخّل العسكري ضدّ العراق عام 2003 على خلفية الممارسة الدولية المسبقة والإطار القانوني الأُممي؟

---

JAIN Neha, a separate law for peacekeepers: the clash between the Security Council and the International Criminal Court, the European Journal of International Law, vol. 16, N° 02, 2005, pp, 244. 245.

<sup>1</sup> - للاطلاع على حيثيات القضية راجع:

DISTEFANO Giovanni, la crise libanaise de l'été 2006 à l'aune du ius contra bellum, journal of sharia & law, N° 36, Shawal 1429 H- October 2008, pp, 28. 29.

<sup>2</sup> - راجع نصّ المادة 1(1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

## المبحث الأول: أوجه قصور نظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة

شهد اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تنظيمًا خاصًا في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تبنّى في سياقه واضعوه منظومة قانونية مرنة تُقيد استخدام القمع العسكري دون تحريمه بصورة مُطلقة تمشيًا مع الخصائص اللصيقة بالمجتمع الدولي المُستشفة من مختلف المراحل التاريخية التي مرّ بها، والتي تُسند لظاهرة "الحرب" قيمة مُعتبرة في معادلة تطوره. عمّد مؤسسوا الميثاق الأممي من أجل التوفيق بين هاذين العاملين المتناقضين إلى إحاطتها بمجموعة من الضمانات، تتمحور أساسًا حول جمع السلطات ذات الصلة بين أيدي مجلس الأمن الدولي، الذي يتمتع بصلاحيّة تكييف الوقائع، واتخاذ ما يجب من إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء بالتريخيص بها صراحة في قراراته، أو بالتفويض -وفي أضيق الحدود- لكيانات دولية مُتخصصة باستخدامها تحت إشرافه ورقابته.

دفع الانسداد الذي واجهته الدول العظمى بهذا الخصوص، إلى الادعاء بفرضية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة، برهنت الوقائع طابعها غير الشرعي بمناسبة عدد من النزاعات المسلحة عبر العالم (المطلب الأول)، وعدم تطابقها مع المنظومة القانونية الأممية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: في التطبيقات التي شهدتها النظرية

عرفت نظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة تطبيقًا لها في عدد من النزاعات الدولية يكمن القاسم المشترك بينها في اضطهاد حقوق المواطنين

القاطنين في الدول المُتدخل فيها، اغتتمت الدول الكبرى هذا الظرف الاستثنائي لتبرير خرقها للإجراءات المُحيطة بمسألة الترخيص الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والحلول محل المجلس في اتخاذ قراراته، مُعتبرة بأنّ غياب ردة فعل هذا الأخير اتجاه الانتهاكات التي ترتكبها هذه الدول الكبرى افترضت تفويضاً ضمناً باستعمال القوّة في كل من العراق عام 1991 (الفرع الأول) وفي كوسوفو سنة 1999 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ترخيص باللجوء إلى القوّة مُفترض من فحوى القرار الأممي 688(1991) في قضية اللاجئيين الأكراد

أفضت حرب الخليج الأولى -وبغض النظر عن الجانب السياسي والقانوني- إلى مجموعة من النتائج، تميّزت على الصعيد الإنساني بنزوح الأقليات، سواء في شمال أو جنوب العراق، كانت نقطة انطلاق لعملية عسكرية اتخذتها القوات المسلحة لعدد من الدول الغربية من أجل إقامة مناطق أمن في كردستان العراقي بشكل يُحفّز عودة الأشخاص المُحاصرين في المناطق الجبلية التي تُكوّن الحدود مع "تركيا"، والفارة من القمع الذي كانت عُرضة له تحت نظام صدام حسين<sup>1</sup>.

استندت الدول المشاركة في هذه العمليات العسكرية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إلى مُبررات جمعت أساساً بين اعتبارات إنسانية قائمة على أساس الانتهاكات المُقرّفة في حق الأكراد العراقيين، وواجب الحماية

<sup>1</sup> - ROGG Inga and RIMSCHA Hans, the kurds as parties to and victims of conflicts in Iraq, International Review of the Red Cross, vol. 89, N° 868, December 2007, pp, 828. 829.

الذي يقع على عاتق الدول اتجاههم<sup>1</sup>، وبين دوافع ذات طابع قانوني ترتكز على وجود ترخيص ضمني صادر عن مجلس الأمن الدولي، يُمكن استنتاجه من قراره 688 المُتبنّى بتاريخ 5 أفريل 1991.<sup>2</sup>

وقد اعتمدت عدّة دولٍ مشاركة في العملية العسكرية (Provide Comfort) على نصّ الفقرة الأولى من القرار 688(1991) التي تُكَيّف اللّجوء الكثيف للأكراد نحو الحدود المُجاورة للعراق جراء القمع الذي تعرضوا له من قبل السلطات العراقية بالتهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، لتأسيس تدخلها العسكري في المنطقة، واعتبرته السند القانوني الذي شرّع من خلاله مجلس الأمن الدولي هذا التصرف<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - NOREAU DEFARGES Philippe, souveraineté et ingérence, in, DE MONTBRIAL Thierry et JACQNET Pierre, les grandes tendances du monde, éditions DUNOD, Septembre 2001, Paris, p. 171.; ROGG Inga and RIMSCHA Hans, the kurds as parties to and victims of conflicts in Iraq, op. cit., p. 828.

<sup>2</sup> - CORTEN Olivier et DUBUISSON François, l'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une « autorisation implicite » du Conseil de Sécurité, Revue Générale de Droit International Public, N° 04, 2000, édition A. Pédone, paris, p. 879.

<sup>3</sup> - A. GALLANT Judy, humanitarian intervention in Security Council resolution 688: a reappraisal in light of changing world order, American University Journal of International Law and Policy, vol. 7, N° 881, p. 881.

<sup>4</sup> - EKOMODI TOTSHINGO Patrice, l'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre en droit (LL.M), option : droit international, Aout 2009, pp, 90. 91.

يُجمع عدد من المختصين بأنّ قرار مجلس الأمن الدولي 688(1991) لم يُشكل سابقة قضائية مؤسّسة لقاعدة أولى من نوعها مفادها: بروز قاعدة دولية تُضفي الطابع القانوني على عمليات عسكرية تستند بدورها إلى ترخيص ضمني صادر عن مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>. وبالفعل يظهر جلياً بأنّ المجلس - ومن خلال قراره- حاول التوفيق بين احترام السيادة الوطنية للدول، سلامة أراضيها واستقلالها السياسي وبين مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، ويُعتبر تحفظ بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي، عند تصويتهم على القرار أو بالعكس تصويتهم ضدّه، خير دليل على الخلاف الباطني الذي كان المجلس عُرضة له خلال تبني القرار<sup>3</sup>.

يتجلّى هذا التناقض كذلك، من حيث العبارات التي انطوت عليها الفقرات المُختلفة للقرار 688(1991). إذ أنّ استقرائها يسمح بملاحظة أنّ المجلس قد اكتفى بمطالبة العراق بتسيير مهمّة المنظّمات الإنسانية في الوصول إلى كل من يحتاج للمساعدة في جميع أنحاء العراق<sup>4</sup>، دون أن يذكر أو يُبرمج تدخل دولٍ أيّاً

<sup>1</sup> -CORTEN Olivier et DUBUISSON François, l'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une « autorisation implicite » du Conseil de Sécurité, op. cit., p. 879.

<sup>2</sup> - Par. 1 du préambule de la résolution 688 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/688(1991) du 5 Avril 1991.

<sup>3</sup> -ZACKLIN Ralph, les Nations Unies et la crise du Golfe, in, « les aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe », STERN Brigitte (sd), Cahiers Internationaux, N° 06, éditions. Montcrestien, Paris, p. 73.

<sup>4</sup> - GRAY Christine, from unity to polarization : international law and the use of force against Iraq, European Journal of International Law, vol.13, N° 01, p. 9.

كانت في الإقليم العراقي بمعزل عن موافقة هذا الأخير، ودون أن يُحدّد التدابير التي ستتخذها المنظمة في حالة مخالفة العراق لالتزاماته، والتي تقتصر عموماً على تدابير غير عسكرية تحمله على تصحيح الشذوذ في سلوكه، بعيداً عن التدابير العسكرية الأحادية الطرف، باستثناء التدابير المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي يُقرها مجلس الأمن الدولي في إطار نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>. كما أنّ القرار جاء خالياً من العبارات التي يستعملها مجلس الأمن الدولي عادة للترخيص باللجوء إلى القوة كالـ"لاستعانة بكل التدابير اللازمة"<sup>2</sup>، بل واقتصرت الفقرة الوحيدة التي يُخاطب من خلالها الدول الأطراف، على دعوته لهذه الأخيرة للمساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: ترخيص باللجوء إلى القوة مُفترض من سكوت مجلس الأمن الدولي عن التدخل العسكري في كوسوفو عام 1999

سعت الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، إثر الحملة الجوية التي شنتها في إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقا ومن خلال الاعتماد على جملة من المبررات، جاهدة لإيجاد سندٍ قانوني يُضفي الشرعية على مبادرتها في إقليم يوغسلافيا، أُعتبرت قرارات مجلس الأمن الدولي أبرزها؛ قرارات، وبوصفها

<sup>1</sup> - GROUZATIER Jean-Marie, le principe de la responsabilité de protéger : avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme ?, *Revue ASPECTS*, N° 02, Toulouse-I, p. 17.

<sup>2</sup> - CORTEN Olivier et DUBUISSON François, l'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une « autorisation implicite » du Conseil de Sécurité, op. cit., p. 879.

<sup>3</sup> - Par. 6 de la résolution 688(1991) du Conseil de Sécurité.

للموقف في كوسوفو بالتهديد للسلام والأمن الدوليين، ارتكانها إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتأييدها الواضح للجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، ومجموعة الاتصال الدولية في التوصل لتسوية سلمية للأزمة<sup>1</sup>، أعطت الضوء الأخضر لقوات حلف شمال الأطلسي باستعمال القوة لوضع حدٍ لانتهاكات حقوق الإنسان من طرف السلطات اليوغسلافية، التي بيّنت رفضها الإذعان إلى مساعي المجلس الإنسانية<sup>2</sup>.

لا توحى مختلف الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في إطار قراره 1199 (1998) و 1203 (1998) رغم ذلك، بأنّ هذا الأخير قدّ أقدم على تبني إجراء استثنائي كذاك المتعلق بالترخيص للدول مُتصرفه بصورة مُنفردة أو في إطار مُنظّمات إقليمية باستعمال القوة. حيث أنّ المجلس، وبالرغم من إشارته صراحةً، وفي أكثر من مقام، للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإدانته صراحة ليوغسلافيا، اكتفى -في إطار قراراته المذكورة أعلاه- بفرض حظرٍ على الأسلحة ودعوة جميع الدول لضمان احترامه، وذلك إلى جانب التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في المجال الإنساني بتوفير الموارد الكافية للمساعدة الإنسانية على نحو يصعب معه تأسيس القصف الجوي الذي تُعرض

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص ص، 252-253.

<sup>2</sup> - مالك عوني، حلف الأطلسي و أزمة كوسوفو.. حدود القوة و حدود الشرعية، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، القاهرة، يوليو 1999، ص ص، 114-115.

له إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقاً<sup>1</sup>. كما أنّ التفسير المنطقي للفقرة 16 من القرار 1199 التي تقضي بأنه، وفي الحالة التي لا توضع فيها التدابير المنصوص عليها في اللائحة 1160(1998) موضع تنفيذ، يتعين على المجلس أن يجتمع بهدف اتخاذ إجراءات إضافية من أجل الحفاظ أو إعادة السلم والاستقرار إلى المنطقة<sup>2</sup>، يُفيد بأنّ المجلس قد احتفظ لنفسه بسلطة إصدار قرارات جديدة تسمح بتنفيذ التدابير التي أقرّها سابقاً بالقوة<sup>3</sup>.

تكشف الوقائع إضافة إلى ذلك، بأنّ الدول المشاركة في العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو قد أقدمت على خرقٍ مُتعمدٍ للالتزاماتها بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالمادة 24 منه من جهة، وبالامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في علاقتها مع غيرها من الدول من جهة أخرى<sup>4</sup>، بعد أن تبنّت شهر نوفمبر 1998 قراراً يحدّد الدور الجديد للمنظمة الإقليمية في الحالات التي يُشَلُّ فيها نشاط مجلس الأمن الدولي، أو يُعجز فيها هذا الأخير عن اتخاذ التدابير الكافية التي تستجيب لمتطلبات المادة 51، والتي تشمل -حسب نصّ القرار- حماية المصالح المشتركة للمجتمع

<sup>1</sup> - CORTEN Olivier et DUBUISSON François, l'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une « autorisation implicite » du Conseil de Sécurité, op. cit., p. 885.

<sup>2</sup> - Voir : par. 16 de la résolution 1160 du Conseil de Sécurité, portant sur la lettre du Royaume-Uni de Grande Bretagne (S/1998/233) et la lettre des Etats-Unis d'Amérique (S/1998/272). S/RES/1160(1998) du 23 Septembre 1998.

<sup>3</sup> - محمد فايز فرحات، الأمم المتحدة و أزمة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، القاهرة، 1999، ص 126.

<sup>4</sup> - راجع نصّ المادة 2(4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الدولي، بما في ذلك اتجاه الأفعال التي تُشكل جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، في حين أنّ المادة تخصّ حالة العدوان العسكري فحسب<sup>1</sup>.

ولا يُغير سكوت المجلس إزاء العمليات العسكرية شيئاً في طابعها المُنافي للشرعية، وذلك بالرغم من أنّهما أُعتبرَا بمثابة ترخيصٍ ضمنى لقيام هذه الأخيرة. ويدفع أنصار هذه النظرية بالموقف الغامض للجهاز الأممي الذي، وبارتكابه إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يكون قدّ وضع نفسه في ظروف اللّجوء إلى القوّة ولكنه لم يُقرر سوى بتدابير لا توحى به، ممّا عرّضه لانتقادات تُمحورت حول الخلل والشلل اللذان شابا عملاً<sup>2</sup>.

لا يُمكن مع ذلك، التسليم بإمكانية افتراض ترخيص باللّجوء إلى القوّة انطلاقاً من التكييف الذي أقامه مجلس الأمن الدولي للوضع الإنسانية في كوسوفو. فالتعسّف في تفسير المُصطلحات التي يستعملها المجلس في تكييف الأوضاع في جمهورية يوغسلافيا سابقا، والتعسّف في اعتبار سكوته دليلاً على رضاه، لا يُمكن في أيّ حال من الأحوال برأي (NOUVEL Yves) أن يُضاهي ترخيصاً صريحاً من قبله، وأنّ التحفظ على تبني أيّ قرار في المجلس الأممي وبالرغم

<sup>1</sup> - BOUSTANY Katia et DORMOY Daniel, l'intervention de l'OTAN au Kosovo : l'humanitaire au confins du politique, de la force armée et du droit, in, « perspectives humanitaires entre conflits, droit(s) et action », BOUSTANY Katia et DORMOY Daniel (sd), éditions Bruylant, Bruxelles, 2002, pp, 18. 19.

<sup>2</sup> - NOUVEL Yves, la position du Conseil de Sécurité face à l'action militaire engage par l'otan et ses Etats membres contre la république fédérale de Yougoslavie, Annuaire Français de Droit International, vol. 45, éditions CNRS, Paris, 1999, p. 298.

من المشاكل المحيطة بالمسألة- لا يُعتبر "منعاً" على النحو المُشار إليه أعلاه، وإنما يُعكس السير الطبيعي لجهاز لا تتشكل فيه الإرادة إذا كانت مُتناقضة مع سيادة دولة حائزة على حق الاعتراض في خضمه، ويُشير إلى أنّ عدم اتخاذ هذا الأخير لقرار في قضية مُعينة يُعدُّ من صميم سلطته التقديرية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الرفض الأممي لنظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة

يخضع ارتقاء سلوك دولي معين لقاعدة عرفية مُسلم بها في القانون الدولي إلى تواتر سلوك الدول في اتباعه، وتكريسه في إطار موثيق دولية، يُؤدي رفضه من جهة أخرى، إلى استبعاده، بل وحظره إذا كان ينطوي على آثار سلبية.

يفسر استقراء نصوص الميثاق الأممي (الفرع الأول)، وما صدر عن محكمة العدل الدولية من أحكام ذات الصلة (الفرع الثاني)، ضرورة استبعاد مثل هذه النظرية من الطائفة الأولى، وذلك بالنظر إلى ما يتمخض عنها من نتائج تمسّ سلباً بتماسك المجتمع الدولي.

### الفرع الأول: تناقض النظرية مع قواعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> - NOUVEL Yves, la position du Conseil de Sécurité face à l'action militaire engage par l'OTAN et ses Etats membres contre la république fédérale de Yougoslavie, op. cit., p. 298.

يكشف تحليل بنود الميثاق الأممي عن إرادة المنظمة الدولية، وعلى يقين منها بأنها لن تتمكن من إنفاذ مبدأ حظر اللجوء إلى القوة على أكمل وجه<sup>1</sup>، في تأطير استعمالها دون منعها<sup>2</sup>، بشكل صارم لا يفسح المجال للتأويلات، وذلك بدءاً بنصّي المادتين 24 و 51، والتي جعلت المنظمة من خلالهما مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وخوّلتها بالصلاحية، السلطة والآلية التي تسمح له القيام بهذه المهمة في مواجهة مختلف الظروف التي قد يُحملُ للتصدّي لها<sup>3</sup>. كما لا يدع نص المادة 42 من ذات الميثاق مجالاً للشك حول موقف المنظمة الدولية اتجاه مسألة التفويض الضمني باللجوء إلى القوة، والذي يحصر السلطة في اتخاذ التدابير القمعية على مجلس الأمن الدولي، الذي يتخذ هذه التدابير باسمه، ولا تُنسب إلاّ إليه وحده<sup>4</sup>.

يتبنّى القائلون بنظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة تصوراً مرثاً لاختصاصات المجلس الأممي يعتمد على الفراغات التي تكتنّف الوثيقة المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة، تستند هي الأخرى إلى نظرية الاختصاصات الضمنية التي يمكن أن تحوزها المنظمة الدولية. فهم يرون بأن أهمية المسؤولية

<sup>1</sup> - VIRALLY Michel, article 2 paragraphe 4, in, COT Jean-Pierre et PELLET Alain, la Charte des Nations Unies : commentaire article par article, 2<sup>ème</sup> édition revue et augmentée, Economica, Paris, 1991, p. 115.

<sup>2</sup> - BLOKKER Niels, is the authorization authorized? powers and practice of the UN Security Council to authorize the use of force by coalitions of the able and willing, European Journal of International Law, vol. 11, N° 03, 2000, p. 551.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 45.

<sup>4</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 46.

الموضوعة على عاتق مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلام، تُفسر اتساع سلطات هذا الأخير بشكل لا يمكن لميثاق منظمة الأمم المتحدة أن يرفضها أو أن يتعارض معها، ويُوجب فهم الفقرة الثانية من المادة 24 بصورة أوسع، ممّا يُمكن أن تُوحي إليه عادة<sup>1</sup>.

يتصدّى لمثل هذا التصور مجموعة من الانتقادات مردّها الحدود الواردة على استخدام السلطات الضمنية للمنظمة الدولية. فبالإضافة إلى وجوب عدم مساسها بسلطات أجهزة دولية أخرى، والحاجة الماسة إلى توظيفها من أجل إنفاذ مهام المنظمة، يُدكّر (BLOKKER Niels) بأنّ وجود اختصاصات منصوص عليها صراحة في الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية، يمنع هذه الأخيرة من أعمال صلاحيات ضمنية في ذات المقام، الأمر الذي، وإن تحقّق من شأنه أن يُفرغ الميكانزمات الأمنية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة من معناها. كما يُبين المُختص بأنّ توظيف مثل هذه السلطات، يبقى خاضعا لمقتضيات الشرعية الدولية المُجسّدة في القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي<sup>2</sup>.

تتنطوي إمكانية تبني نظرية الترخيص الضمني، فضلا عن إعفاء الدول من إجراء الترخيص<sup>3</sup>، وفتح المجال أمام حالات غير منتهية من استخدام القوّة

<sup>1</sup> - DEGNI-SEGUI René, article 24 : fonctions et pouvoirs, op. cit., p. 459.

<sup>2</sup> - BLOKKER Niels, is the authorization authorized? powers and practice of the UN Security Council to authorize the use of force by coalitions of the able and willing, op. cit., p. 548.

<sup>3</sup> - SICILIANOS Linos Alexandre, « l'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force : une tentative d'évaluation », Revue Générale de Droit International Public, N° 04, 2002, édition A. Pédone, Paris, p. 39.

انفرادياً<sup>1</sup>، على نتائج تتعارض جذرياً مع الإطار الإجرائي لتبني القرارات أمام مجلس الأمن الدولي. فلا يُعقل في أيّ حال من الأحوال أن يُستنتج من تكييف مجلس الأمن الدولي لوضع ما بأنه يُهدد السلم والأمن الدوليين، أو من مجرد غياب إدانة لأعمال محظورة قانوناً، ترخيصاً للدول المتورطة في مثل هذه التصرفات<sup>2</sup>. كما تمتد آثار هذا التناقض إلى نظام التصويت الذي يستوجب، وفقاً للمادة 27 من الميثاق الأممي، أن تُتخذ القرارات في خضم المجلس الأممي، بعد أن تُعبر 9 من الدول المشاركة فيه تصويماً إيجابياً، بما في ذلك أصوات خمس الدول دائمة العضوية<sup>3</sup>. يُفترض من خلال هذا الإجراء أن تكون جميع الدول، وقت التصويت، على علم تام بتفاصيل القرار محل التصويت، ولاسيما عندما يتعلق القرار بموضوع حساس كاللجوء إلى القوة. فثبوت الترخيص من عدمه يتحدّد وقت تبني القرار، لا بعد ذلك<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: تأكيد محكمة العدل الدولية لموقف المنظمة الدولية

حتى، وإن لم تفصل محكمة العدل الدولية صراحة في مسألة الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة، إلا أنّ توجهاً يُمكن أن يُستخلص من اجتهادها

<sup>1</sup> محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 260.

<sup>2</sup> محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 260.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 27(2) و(3) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> EKOMODI TOTSHINGO Patrice, l'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, op. cit., pp, 143. 144.

القضائي حول شقيّ هذه النظرية، أيّ مسألة الترخيص الضمني من جهة، واللجوء الأحادي الطرف إلى القوّة من جهة أخرى.

يُمثل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رُغم قرار مجلس الأمن 276(1970)" بتاريخ 21 جوان 1971 قاعدة أولية يُمكن الانطلاق منها للكشف عن موقف المحكمة من الترخيص الضمني. حيث ادعت حكومة جنوب إفريقيا ضمّ الإقليم الناميبي لها على أساس التطورات التي لحقت بالممارسة الدولية في هذا المجال، آنذاك، والتي تميّزت بضمّ الدول القائمة بالانتداب لأقاليم مُستعمرة عدوّ<sup>1</sup>، الأمر الذي جعل من بنود الميثاق - بنظرها- بنودًا شكلية، قاصرة، وبالتالي غير قابلة للتطبيق<sup>2</sup>.

رفضت محكمة العدل الدولية هذه الادعاءات بصورة قطعية، واعتبرت سلوك دولة جنوب إفريقيا تصرفًا شاذًا يتعارض مع الترخيص الذي منحه العصبة إيّاه، وبيّنت بأنّ الدولة القائمة بالانتداب قدّ خالفت التزاماتها بموجب ميثاق عصبة الأمم، والترخيص المُخول لها، وأوضحت بشأن التعسّف في تفسير البنود الصريحة المُتضمنة في هذا الأخير بأنّ الإدعاء بإمكانية إنكار الأسباب

<sup>1</sup> - CIJ, conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de Sécurité, avis consultatif du 21 juin 1971, rec. 1971, p. 30, par. 50, in, <http://www.icj.cij.org>.

<sup>2</sup> - Idem, par. 45, p. 28.

الواضحة لإصدار التراخيص، وذلك من خلال إسناد تفسير يتناقض مع محل وهدف بنودها الصريحة، يُعدّ أمرًا غير مقبول<sup>1</sup>.

ذكَرت محكمة العدل الدولية -بخصوص اللّجوء الأحادي الطرف- في رأيها الاستشاري حول قضية مضيق "كورفو"، وتوخيًا منها لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الذي أدانه، وأيًا كان قصور منظّمة الأمم المتحدة في معالجة القضية، بأنّه لا يُمكن التسليم بأية سياسة تعتمد على استعمال القوّة في ضوء المتطلبات الراهنة للقانون الدولي<sup>2</sup> الذي تُهدّد وحدته وتكامله بانتهاك سيادة ألبانيا<sup>3</sup>، وتُخل بإدارة العدالة الدولية في حدّ ذاتها<sup>4</sup>. وكذا كان الأمر في 2 جوان 1999؛ تاريخ بثّها في القضايا المُتعلقة بقانونية استعمال القوّة، التي أثّرت فيها مسألة قانونية العمليات العسكرية التي شنتها الدول الأعضاء في قوآت حلف شمال الأطلسي، عبّرت من خلالها المحكمة، وبعد أن أقرّت عدم اختصاصها للفصل في طلب

<sup>1</sup> - وقد ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على النحو الآتي:

*« ...Prétendre qu'on peut méconnaître le sens évident de l'institution des mandats, en donnant aux dispositions explicites qui en expriment les principes une interprétation contraire à son but et à son objet, est une thèse insoutenable... »*

Ibidem, par. 50, p. 30.

<sup>2</sup> - CIJ, affaire du détroit de Corfou, arrêt du 9 Avril 1949, recueil 1949, p. 35, in, <http://www.icj.cij.org>.

<sup>3</sup> - Idem, p. 35.

<sup>4</sup> - Ibidem, p. 35.

يوغسلافيا<sup>1</sup>، عن قلقها الشديد إزاء استعمال القوّة في إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقا<sup>2</sup>، وبأنّ ذلك يُشكل في ضوء قواعد القانون الدولي "مشاكل خطيرة"<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني: الطابع غير الشرعي لمبرر الترخيص الضمني باللجوء إلى القوّة ضدّ العراق عام 2003

يَنسَبُ ميثاق منظّمة الأمم المتحدة أهمية بالغة للدور الذي تلعبه الدول في البناء القانوني لنظام اتخاذ القرار في إطار مجلس الأمن الدولي. فالتوافق الذي يُمكن التوصل إليه بين الدول بصدد القضايا التي قد يُحمل للنظر فيها يحدّد بشكل حاسم حيوية المجلس وفعاليته في البتّ فيها، بالنظر إلى الطبيعة الحساسة للملفات التي تُناقش في إطاره، والتي تستوجب في غالب الأحيان رد فعل فوري من أجل الاستجابة للعجلة الإنسانية التي قد ينطوي عليها، أو لتفادي هضم حقوق الدول الأضعف.

<sup>1</sup> - ETIENNE Guillaume, l'emploi de la force armée devant la cour internationale de justice, Annuaire Français de Relations Internationales, vol. 03, 2002, éditions CNRS, Paris, p. 219.

<sup>2</sup> - CIJ, affaire relative à la licéité de l'emploi de la force (Yougoslavie c. Etats-Unis d'Amérique), demande en indication de mesures conservatoires, ordonnance du 2 juin 1999, p. 922, par. 16, in, <http://www.icj.cij.org>.

<sup>3</sup> - Idem, p. 922, par. 16.

لا تُعاني القضية العراقية من عقبات من هذا النوع، ولكن من صورة أخطر، بحيث يُؤخذ على السلطتين الأمريكية والبريطانية التفسير الذي أسندته لقرارات مجلس الأمن الدولي بعد تبنيها، سواء من حيث الآثار التي تفترضها وتُلحقها بهذه القرارات (المطلب الأول)، أو من حيث المعاني التي تستنبطها من هذه الأخيرة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تمادي قوات التحالف في افتراض نطاق الترخيص باستخدام القوة في قراري مجلس الأمن الدولي 678 (1990) و 686 (1991)

يخضع نظام اتخاذ القرار في مجلس الأمن الدولي إلى عامل مُتغير مردّه التوافق والانسجام الذي يمكن أن تتوصل إليه الدول فيما بينها خلال الأعمال التي تباشرها في خضمه. يفترض، -وفي حالة الوصول إلى اتفاق- أن تحترم هذه الدول بنود هذا الاتفاق بغض النظر عن قوتها أو النفوذ الذي تتمتع به.

يُعد التفسير الذي أسندته قوات التحالف الأنغلوأمريكي لقراري مجلس الأمن الدولي 678 (1990) (الفرع الأول)، و 686 (1991) (الفرع الثاني) في القضية محل الدراسة خرقاً لعنصر الثقة، الذي يعتبر بمثابة المُحرك الأساسي لنشاط الجهاز الأممي.

### الفرع الأول: في تفسير قرار مجلس الأمن الدولي 678 (1990)

تَمحورَ المُبرر الذي أعدته قوات التحالف الأنغلوأمريكي في القضية الراهنة حول افتراض قوامه أنّ الترخيص باللجوء إلى القوة الذي مَنحه مجلس الأمن

الدولي في إطار قراره 678(1990)، لم تنته صلاحيته بمجرد تحرير الكويت ودخول وقف إطلاق النار حيّز النفاذ بموجب القرار 687(1991)، بل وبالعكس بقي الترخيص مُعلّقاً فقط، وكان من المُمكن إعادة تفعيله في حالة انتهاك العراق لشروط من شروط وقف إطلاق النار.

تقوم النظرية المدفوع بها من قِبَل الحكومتين الأمريكية والبريطانية على ركيزتين أساسيتين، أُرجع في سياقها التدخل العسكري في العراق عام 2003 إلى خرق هذا الأخير لالتزاماته بموجب "اتفاقية الهدنة" المُجسّدة في قرار مجلس الأمن الدولي 687(1991)، والذي كان بمثابة انتهاك جسيم لبند الاتفاقية، وأعطى في نفس الوقت للطرف الثاني فيها الحق في اعتبارها مُنتهية، بل واستئناف العمليات العدائية التي علّقها<sup>1</sup>.

يَتَّصِلُ الجزء الثاني من هذه الرُزنامة القانونية بِغِيَابِ حدود زمنية واضحة لهذه القرارات، استمدت قوّتها التنفيذية عام 2003 من طابعها هذا، وذلك بالتوازي مع الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي بصدد إنهاء آثار القرارات الصادرة عنه، التي تُبين بأنّه، وعندما يعزم على وضع حدٍ للتخريب باللّجوء إلى القوّة، فإنّه يفعل ذلك وفق أسلوبيين مُتَمَيِّزين يَتَجَسَّدان، سواء في إنهاء صريح لمفعول

---

<sup>1</sup> - SCOTT Craig, Iraq and the serious consequences of word games : language, violence and responsibility in the Security Council, German Law Journal, vol. 03, N° 11, p. 5.

الترخيص بموجب قرار لاحق<sup>1</sup>، أو بتعيين دقيق لتاريخ انتهاء صلاحية القرار المعني<sup>2</sup>.

يبدو واضحاً ممّا سبق ذكره، أنّ نصّ القرارين كان محلاً لترجمة مُبالغ فيها من قبل دول التحالف الأنغلوأمريكي، تمّ في إطارها، وفضلاً عن الخُروقات الواضحة لبُنود ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إسناد معانٍ تتجاوز السياق الذي صيغت فيه. إذ يظهر بأنّ الترخيص للدول باستخدام كل الوسائل الضرورية في القرار 678(1990)، كان يستهدف إنهاء حالة الاحتلال العسكري الذي فرضه العراق على الكويت<sup>3</sup>، بينما كان الهدف المُعلن من التّدخل عام 2003 تغيير النظام السائد في العراق بإسقاط الدكتاتورية التي أقامها صدام حسين، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل التي تهدّد السلام الدولي<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: في تفسير قرار مجلس الأمن الدولي 686(1991).

<sup>1</sup> - Par. 19 de la résolution 1031 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation en République de Bosnie-Herzégovine [création de Force multinationale de mise en œuvre de la paix (IFOR)]. S/RES/1031(1995) du 15 Décembre 1995.

<sup>2</sup> - Voir : Par. 2 de la résolution 954(1994) du Conseil de Sécurité, portant sur la situation en Somalie (prorogation ONUSOMIT). S/RES/954(1994) du 29 Septembre 1994. ; C. YOO John, international law and the war in Iraq, American Journal Of International Law, vol. 97, 2003, p. 569.

<sup>3</sup> - NGUYEN-ROUAULT Florence, l'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international, Revue Générale de Droit International Public, Tome 107, N° 04, 2003, édition A. Pédone, Paris, p. 846.

<sup>4</sup> - MC LAIN Patrick, setting the score with Saddam: resolution 1441 and parallel justification for the use of force against Iraq, Duke Journal of Comparative & International Law, vol. 13, 2003, Durham, United States of America, pp, 257. 258.

شكل تبني القرار 686(1991) نقطة بداية لمرحلة جديدة في قضية النزاع المسلح الدائر بين العراق والكويت، اغتتم في سياقها مجلس الأمن الدولي نيّة السلطات العراقية في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لمطالبة هذا الأخير بالتراجع عن الإجراءات التي اتخذها لضمّ الكويت، أن يقبل إثارة مسؤوليته بموجب القانون الدولي عن الخسائر والأضرار التي ألحقها بالكويت جراء غزوه لهذه الأخيرة، أن يُطلق سراح جميع الكويتيين وسُجناء الحرب، وأن يضع حدًا لكل الأعمال العدوانية. كما أبقى على الترخيص بـ"استخدام جميع الوسائل اللازمة" ساري المفعول<sup>1</sup>، دون أن يُحدّد إلى متى.

إنّ عدم تحديد النطاق الزمني بهذا الموضع، يُؤدي إلى افتراض امتداد النطاق الزمني للتخفيض باللجوء إلى القوّة المتضمن في القرار 678(1990) تتحدّد معالمه وفقًا لإرادة الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك الدول المشاركة في النزاع المسلح، وبما يُوحي بتعسف مُحتمل من جانبها في الإقرار بنهاية آثارها من أجل خدمة مطامع شخصية. خاصة، وأنّ خلال الفترة المُمتدّة بين تبني قراري مجلس الأمن الدولي 678(1990) و686(1991)، حلّت الدول محلّ منظمة الأمم المتحدة لطرد القوات العراقية من الكويت عسكرياً، وذلك تحت

<sup>1</sup> - ZACKLIN Ralph, les Nations Unies et la crise du Golfe, op. cit., p. 70. ; Voir : Par. 4 de la résolution 686(1991) du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Irak et le Koweït. S/RES/686(1991) du 2 Mars 1991.

قيادة الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>، التي أثبتت تعسفًا في المعاني التي أسندتها لقرارات مجلس الأمن الدولي.

يتعدى مثل هذا التفسير حدود قاعدة السياق التي تقضي بأن يُفسر النصّ في ضوء جميع عناصره. فقراءة شاملة لنصّ القرار 686(1991) تسمح باستنتاج أنّ مثل هذا التفسير لا يتفق مع موضوع القرار والهدف الأوّل منه المُتمثل في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة. إذ أنّ تفسير الفقرة 3(أ) بالتوازي مع الفقرة 4 من ذات القرار يكشف بأنّ هذه الأخيرة لا تُمدّد النطاق الزمني الذي يمسّ القرار 678(1990) بصورة مُطلقة، وإنّما تُلحق به حدًا واضحًا مُتصلًا بإجلاء القوات العراقية من الإقليم الكويتي، وهي نفس النتيجة التي يُمكن التوصل إليها من تطبيق قاعدة الأثر النافع على نصّ الفقرة الرابعة، وبالتحديد ذلك الجزء الذي يُحدّد فيه المجلس بأنّ الترخيص باستخدام التدابير القمعية المنصوص عليها في الفقرة 2 من القرار 678(1990) ستبقى سارية "خلال الفترة المطلوبة"<sup>2</sup>.

في حين يُدفع في مواجهة فرضية الترخيص الضمني بالفقرة الثامنة من القرار 686(1991) التي تنصّ على أنّ:

<sup>1</sup> - VERHOEVEN Joe, Etats alliés ou Nations Unies ? l'ONU face au conflit entre l'Irak et le Koweït, Annuaire Français de Droit International, vol. 36, 1990, éditions CNRS, Paris, p. 147.

<sup>2</sup> - Voir : Par. 4 de la résolution 686(1991) du Conseil de Sécurité.

**« Le Conseil de Sécurité : Décide également, afin d'assurer rapidement une cessation définitive des hostilités, de rester activement saisi de la question ».**

والتي تُكَدِّبُ أيّ تنازل للمجلس الأممي عن التزامه بموجب المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتؤكد على نيّة المجلس من تبني القرار 686(1991) في إقامة وقف إطلاق نار مبدئي وشكلي، يُعتبر بمثابة تمهيدٍ لصدور قرار أكثر وضوحًا بهذا الشأن<sup>1</sup>، ويستبعد بذلك نظرية ترخيص باللجوء إلى القوّة يُفترض بأنّ مجلس الأمن الدولي قد أصدره في القضية الراهنة.

**المطلب الثاني: غياب ترخيص ضمني باللجوء إلى القوّة ضدّ العراق في القرار 1441(2002).**

ممّا لا شك فيه أنّ القرارات التي يُصدرها مجلس الأمن الدولي تستمد فعاليتها من التطبيق الذي تعرفه على أرض الواقع من طرف الدول التي تسهر على ضمان احترامها من عدمه، وذلك وفقاً للمعاني التي تُسندها هذه الأخيرة للألفاظ الواردة بالقرارات المعنية، يُؤدي سوء فهمها، أو التعسف في القراءة التي تُجرىها لها إلى آثار وخيمة تمسُّ بقواعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، فضلاً عن تعكيرها صفو العلاقات الدولية من خلال تهميش سيادة الدول المشاركة في عملية اتخاذ القرار (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - VAUGHN A. Ary, concluding hostilities: humanitarian provisions in cease-fire agreements, Military Law Review, Spring 1995, departement of army pamphlet, Washington, D.C, p. 200.

## الفرع الأول: من حيث تفسير بنود القرار الأممي.

أدعت السلطات الأنغلوأمريكية، وبعد فشلها في إصدار قرار يُرخص لها صراحة باتخاذ تدابير قمعية ضدّ العراق، بأنّ القرار 1441(2002) يحتوي على إشارات واضحة تسمح لها بذلك، وتُشكّل على حدّ تعبير المُمثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الأمن "مُفَجِّرًا مُخَبِّئًا" لاستخدام القوة ضدّ العراق<sup>1</sup>.

تقوم الحُجج المدفوع بها في هذا الصدد، على إقرار مجلس الأمن الدولي في إطار قراره 1441(2002) بتهديد العراق للسلم والأمن الدوليين المُنجَز عن خرقه المتواصل للالتزاماته ذات الصلة بنزع السلاح<sup>2</sup>، والذي يُحوّل الدول صاحبة استخدام القوة، كوجه من أوجه العواقب الخطيرة المترتبة عن استمراره في تجاهل التزاماته الدولية<sup>3</sup>، يستمد شرعيته من نصّ القرار 678(1990) الذي أُعيد تفعيل آثاره من خلال الإشارة إليه في الفقرة الأولى من ديباجة القرار 1441(2002)<sup>4</sup>.

لا تترك فقرات القرار مع ذلك، مجالاً للشك في تأكيدها على مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة. فهي تُبقي من مجلس الأمن الدولي الجهاز المُكلف بالنظر في القضية الراهنة، والسهر على امتثال العراق للالتزامات الموضوعة على عاتقه

<sup>1</sup>-ARCARI Maurizio, l'intervention armée contre l'Iraq et la question de l'autorisation du Conseil de Sécurité, Anuario de derecho internacional, N° 19, 2003, p. 17.

<sup>2</sup>-Par. 3 de la résolution 1441(2002) du Conseil de Sécurité, Portant sur la situation en l'Iraq et le Koweït. S/RES/1441(2002) du 8 Novembre 2002.

<sup>3</sup>-Par. 13 de la résolution 1441(2002) du Conseil de Sécurité.

<sup>4</sup>- NGUYEN-ROUAULT Florence, l'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international, op. cit., p. 847.

بموجب مُختلف القرارات ذات الصلة امتثالاً كاملاً<sup>1</sup>، والآلية المُخوّلة بالنظر في الخُروقات التي يُمكن أن تُصدَّر عن العراق وتقييمها<sup>2</sup>، دون أن تُحوَّل أو أن تُنزل عن شيء من هذه الصلاحيات لحساب الدول وقت إصدار القرار ولا في المُستقبل، إذ قرَّرَ في الفقرة 14 من نفس القرار أنّه سيُبقِي المسألة قيدَ نظره، وبالتالي فإنَّ الترخيص باللّجوء إلى القوّة، وإنْ وَقَعَ بالفعل، يكون نتيجة إجراء جماعي يُتَّخَذُ في إطار مجلس الأمن الدولي، وليس نتيجة مُبادرة شخصية لإحدى الدول<sup>3</sup>.

يُلاحظ من جهة أخرى، بأنّ التفسير الذي أُسندته كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، سواء لفقرات القرار 678(1990)، أو 1441(2002) يتناقض مع أهمّ المبادئ العامة في التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. ويُستشف ذلك من المعنى الذي أُسندته الدولتين لعبارة "عواقب خطيرة" المُتضمنة في الفقرة 13 من القرار 1441(2002) المُتعلق باستعمال القوّة العسكرية، والذي تمكّنت الولايات المتحدة الأمريكية من فرضه في ضوء غياب أيّ "اتفاق"، ولو كان ذلك بـ"أغلبية نسبية"، حول تفسير معنى هذه

<sup>1</sup>- Voir : Par. 4 de la résolution 1441(2002) du Conseil de Sécurité.

<sup>2</sup>- Voir : Par. 12 de la résolution 1441(2002) du Conseil de Sécurité.

<sup>3</sup>-CORTEN Olivier, opération *IRAQI FREEDOM*: peut-on admettre l'argument de l' « autorisation implicite » du Conseil de Sécurité ?, Revue Belge de Droit International, N° 01 2003, éditions Bruylant, Bruxelles, pp, 210. 211.

العبارة في إطار مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>. غير أنّ ما يُؤخذ على هذا التفسير هو أنّه قد تمّ في ضوء تجاهل تام لمبدأ الأثر النافع، بحيث أنّها أُقدمت على تفسير هذه العبارة دون أن تأخذ بعين الاعتبار الفقرات التي تنفي نظريتها كتلك التي يَمنح فيها المجلس الأممي للعراق "فرصة أخيرة" للامتثال لالتزاماته المتعلّقة بنزع السلاح<sup>2</sup>.

هذا، ويُسَطَّر (SICILIANOS Linos Alexandre) على وُجوب النّظر إلى الفقرة الثالثة عشر من ذات القرار، والتي تنصّ على أنّ:

**« Le Conseil de Sécurité: Rappelle, dans ce contexte, qu'il a averti à plusieurs reprises l'Iraq des graves conséquences auxquelles celui-ci aurait à faire face s'il continuait à manquer à ses obligations ; »**

كمجرد "تذكير" للالتزامات الواقعة على عاتق العراق، وليس كترخيص باللّجوء إلى القوّة، يُفترض أن يكتمل نصابه، إذا فشل مجلس الأمن الدولي في بلوغ الأهداف التي سَطَّرها في العراق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- DENDEKKER GUIDO & A.WESSEL Ramses, military enforcement of arms control in Iraq, Leiden Journal of International Law, N° 11, 1998, Netherlands, pp, 509. 510.

<sup>2</sup>- Par. 2 de la résolution 1441(2002) du Conseil de Sécurité. ;

- راجع: المادة 31 (1) و(2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

<sup>3</sup> - SICILIANOS Linos Alexandre, « l'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force: une tentative d'évaluation », op. cit., p. 13.

## الفرع الثاني: في المواقف السلبية للدول المشاركة في تبني القرار 1441(2002).

لا يدع التحليل الموضوعي لكافة المحادثات التي أحاطت بتبني القرار 1441(2002) بتاريخ 8 نوفمبر 2002 مجالاً للشك حول غياب تام لترخيص بالتدخل عسكرياً في العراق، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فيبدو أنّ الدول المتحالفة لم تتمكن من إقناع الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي من التصويت إيجاباً على القرار 1441(2002)، إلا بتقديم ضمانات تنفي قطعاً إمكانية فرض تدابير قمعية على العراق، بعيداً عن الميكانزمات الأممية المقامة لهذا المبتغى، بل وأكثر من ذلك، فلقد أعادت التأكيد على نيتها في الإبقاء على مجلس الأمن الدولي الهيئة الوحيدة المخولة باتخاذ القرارات في القضية<sup>1</sup>، وذلك بالشكل الذي رحبت به الدول الدائمة العضوية الأخرى (الصين، فرنسا والاتحاد السوفياتي)، التي عبرت في تصريح مشترك بتاريخ 8 نوفمبر 2002 بأنّ القرار 1441(2002) يستبعد كل نوع من التلقائية في استعمال القوة، وأشادت بالمواقف المعبر عنها من قبل السلطات البريطانية والأمريكية. هذه الأخيرة التي جدّدت ثقتها في مجلس الأمن الدولي في تولي المهام المنوطة به ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، وأشارت إلى الواجب الذي يقع على عاتق الدول العظمى

<sup>1</sup> - TORRELLI Maurice, le nouveau défi irakien à la communauté internationale: la dialectique des volontés, Revue Générale de Droit International Public, N° 02, 1998, éditions A. Pédone, Paris, p. 455.

<sup>2</sup> - CORTEN Olivier, opération *IRAQI FREEDOM*: peut-on admettre l'argument de l' « autorisation implicite » du Conseil de Sécurité ?, op. cit., p. 217.

في الإحتكام لِسُلطة أجهزة دولية أخرى كمنظمة الأمم المتحدة لمباشرة الأعمال الحربية<sup>1</sup>.

تُبرهن النقاشات التي أحاطت بتبني القرار 1441(2002) سيادة توجه ثابت لدى الدول، ينفي الفرضية الأنغلوأمريكية حول تفسير القرار الأممي، وعبر عن رغبتها في حل النزاع سلمياً، ولاسيما بتفعيل نظام التفتيش المُبرمج بتاريخ 8 نوفمبر 2002، والذي أثبت نجاعته من خلال القرارات المُتتالية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تُشيد بالتطورات الميدانية المُحققة، سواء في نزع السلاح النووي، أو في مجال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية<sup>2</sup>.

وقد أكّدت الدول الأعضاء، وعبر التصريحات التي يُدلي بها عادة مُمثلوها، عقب تبني القرارات في مجلس الأمن الدولي، على مجموعة من الاعتبارات تتّجه استناداً إلى تصريح المُمثل الصيني (M.ZHANG Yishan) نحو تعليق، ثم إلغاء العقوبات المفروضة على العراق منذ أكثر من 12 سنة، في حالة التعاون الكامل للسلطات العراقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش. كما أجمعت الدول الأعضاء على أنّ تبني المجلس للقرار 1441(2002) يعكس -بحق- تطلعات الدول في القضية الراهنة،

<sup>1</sup> - ROBERTS Adam, law and the use of force after Iraq, survival, vol. 45, N° 02, the international institute for strategic studies, Summer 2003, p. 41.

<sup>2</sup> - CORTEN Olivier, opération *IRAQI FREEDOM*: peut-on admettre l'argument de l' « autorisation implicite » du Conseil de Sécurité ?, op. cit., p. 219.

والرامية إلى نزع السلاح العراقي، يتولى مجلس الأمن الدولي بالإشراف عليه كجهاز مُختص بالنظر في أية انتهاكات قد يقترفها العراق<sup>1</sup>.

## خاتمة

ترجع أصول نظرية الترخيص الضمني باللجوء إلى القوة كغيرها من المفاهيم التي أثارت جدلاً واسعاً في أوساط القانون الدولي كتلك المتعلقة بالحرب الإستباقية أو الدفاع الشرعي الوقائي، إلى استغلال الدول الكبرى للنقائص التي ينطوي عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في حدّ ذاته. كما تتصل هذه النقائص في إطار النظرية محل الدراسة بغياب قواعد دقيقة خاصة بتفسير القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

---

<sup>1</sup> - وذلك بالشكل المُلاحظ في تصريح المُمثل الدائم لفرنسا (M. LEVITTE Jean-David) كما يلي:

« La France considère que la résolution qui vient d'être adoptée est une bonne résolution parce qu'elle conforte l'autorité du Conseil de sécurité, ce qui était l'objectif principal de la France tout au long des négociations (...). Cet objectif est atteint puisque, au cas où le président de la CCVINU ou le directeur général de l'AIEA rapporteraient au Conseil de sécurité que l'Iraq n'a pas respecté ses obligations, le Conseil se réunirait aussitôt pour évaluer la gravité de ces violations et en tirer des conséquences. La France se félicite de la disparition dans la résolution de toute ambiguïté sur ce point et de tout élément d'automaticité... ».

Cité in, Nations Unies/Conseil de Sécurité, le Conseil décide que l'Iraq est et demeure en violation substantielle de ses obligations et lui rappelle les graves conséquences auxquelles il ferait face s'il continuait à manquer à ses obligations, communiqué de presse. CS/2392 du 08/11/2002.

بعيداً عن الحلول المُقترحة تقليدياً للاستجابة لهذه العقبات، وذات الصلة بوجوب تعديل بنود الميثاق الأممي، تكمن الإجابة المنطقية الوحيدة لهذه الإشكاليات، وعلى خلفية التطورات التي شهدتها الساحة الدولية، في حمل الدول على التطبيق الصارم لبنود الميثاق الأممي، يُنظر في إطاره إلى منظمة الأمم المتحدة بمثابة الشكل القانوني والمُمنهج للمجتمع الدولي، تتماثل في شكلها مع الصورة المعهودة للدول، بحيث يعتبر ميثاقها بمثابة دستور عالمي واجب الاحترام من طرف الكافة، يدفعها خرق قواعده من قبل أي عضو من أعضائها إلى فرض عقوبات على الدول المعنية بحكم العلاقة العمودية التي تجمعها بهذه الأخيرة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لا تعيد بأي حال من الأحوال النظر في النمط التقليدي لتطور القانون الدولي القائم على أساس "حوار ديمقراطي" يطغى عليه الطابع الجماعي. فنظرية الترخيص الضمني وبغض النظر عن طابعها غير الشرعي في القضية الراهنة- كانت لتُعدّ مسألة قابلة للنقاش الدولي، لولا الطريقة الانفرادية وغير الشرعية التي فُرضت بواسطتها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحليفها البريطاني على باقي أعضاء المجتمع الدولي. وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التأكيد على ضرورة قبول الدول لوتيرة تطور القانون الدولي الذي يتسم بالبطء بفعل ارتباطه الوثيق بإيقاع المفاوضات العلنية في إطار مُتعدد الأطراف، حتى ولو لم يُكتب لها بالنجاح.